



جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
كلية الآداب

فقه الأسرة
أستاذ المقرر
م/ إبراهيم بن عبدالرحمن الجنيدان

المحاضرة الأولى

عنوان المحاضرة

النكاح: تعريفه وحكمه وأركانه.

النكاح لغة:

هو لغة: الوطاء، والجمع بين الشئتين، وقد يطلق على العقد. فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماعه.

النكاح شرعاً:

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعه الاستمتاع.

حكم النكاح:

تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:

١. سنة: لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة.

الدليل: لقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) رواه الجماعة.

٢. ويباح: لمن لا شهوة له كالعنين والكبير.

٣. ويجب: على من يخاف زنا بتركه، ولو ظنا من رجل وامرأة.

التعليل: لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

٤. ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير.

٥. ويكره لفقير لا شهوة له.

أيها أفضل النكاح أم نوافل العبادات؟ ولماذا؟ :

✓ الحالة الأولى: وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.

التعليل: لاشتغاله على مصالح كثيرة كتحسين فرجه وفرح زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

✓ الحالة الثانية: ومن لا شهوة له نوافل العبادات أفضل له.

✓ هل يشترط قدرة الزوج على الإنفاق؟

✓ ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

✓ هل يتحقق الامتثال بالزواج مرة واحدة في العمر؟

✓ ولا يكفي مرة بل يكون في مجموع العمر.

✓ ما العدد الذي يسن نكاحه؟ ولماذا؟

✓ ويسن نكاح واحدة.

✓ التعليل: لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم }.

✓ الصفات المرغوبة في نكاح المرأة

✓ ١. دينة.

✓ الدليل: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((تنكح المرأة لأربع لجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) متفق عليه.

✓ ٢. أجنبية.

✓ التعليل: أ- لأن ولدها يكون أنجب.

✓ ب- ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

✓ ٣. بكر.

✓ الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر: ((فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)) متفق عليه.

✓ ٤. ولود: أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

✓ الدليل: لحديث أنس يرفعه: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأم يوم القيامة)) رواه سعيد.

✓ ٥. بلا أم.

✓ التعليل: لأنها ربما أفسدتها عليه.

✓ ٦. ذات جمال: ويسن أن يتخير الجميلة.

✓ التعليل: لأنه أغض لبصره.

✓ ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

✓ يباح بشروط:

✓ ١. لمن أراد خطبة امرأة.

✓ ٢. وغلب على ظنه إجابته.

✓ ٣. بلا خلوة.

✓ ٤. أمن ثوران الشهوة.

✓ ما الذي ينظر إليه من المخطوبة؟

✓ نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم.

✓ الدليل: لقوله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل)) رواه أحمد وأبو داود.

✓ ما حكم التصريح بخطبة المرأة؟

✓ ١. أن تكون خلية من النكاح والعدة، فيجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

✓ ٢. أن تكون منكوحه، وهذه يحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

✓ ٣. أن تكون معتدة، فيحرم التصريح بخطبة المعتدة. كقوله أريد أن أتزوجك.

✓ الدليل: لمفهوم قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } سواء كانت المعتدة من الوفاة، والمبانة حال الحياة دون التعريض

فيباح.

✓ ما حكم الخطبة على الخطبة؟

فإن أجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم أو أجاب غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا إذنه.
الدليل: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) رواه البخاري والنسائي.

ما الحالات التي يجوز فيها الخطبة على الخطبة؟

١. وإن رد الخاطب الأول.
 ٢. أو أذن الخاطب الأول للثاني.
 ٣. أو ترك الأول الخطبة.
 ٤. أو استأذن الثاني الأول فسكت.
 ٥. أو جهلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول.
- الحكم: جاز للثاني أن يخطب.

ما حكم الخطبة بخطبة ابن مسعود قبل العقد؟

ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ما يسن قوله في تهنئة الزوجين؟

ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

ما يسن أن يقوله الزوج إذا زفت إليه زوجته؟

فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

فصل أركان النكاح

أركان النكاح.

أركان النكاح ثلاثة:

أحدها: الزوجان: الخاليان من الموانع، كالمعتدة.

الثاني: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

الثالث: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ما اللفظ المعتبر في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً؟

١. لفظ النكاح من يحسن اللغة العربية: ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت.

٢. لفظ النكاح من لا يحسن اللغة العربية: ومن جهلها أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمها وكفاها معناها الخاص بكل لسان.

التعليل: لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته.

٣. لفظ قبول النكاح: ولا يصح قبول إلا بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت.

المحاضرة الثانية

عنوانها:

شروط النكاح

له أربعة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

التعليل: لأن المقصود في النكاح التعمين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال زوجها ابنك وله بنون.

بم يتم التعمين؟

١. فإن أشار الولي إلى الزوجة.

٢. أو ساءها باسمها.

٣. أو وصفها بما تتميز به كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح؛ لحصول التمييز.

٤. أو قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا أكثر صح النكاح؛ لعدم الالتباس ولو ساءها بغير اسمها.

الشرط الثاني: رضاها

فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع.

الشرط الثالث: الولي.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

شروط الولي في النكاح:

١. التكليف؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

٢. والذكورية؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

٣. والحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

٤. والرشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه.

٥. واتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما.

ما يستثنى من هذا الشرط: أم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

٦. والعدالة ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

ما يستثنى من هذا الشرط: إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته.

إذا تقرر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم.

الولاية ومن يقدم من الأقارب فيها:

١. ويقدم أبو المرأة الحرة في إنكاحها؛ لأنه أكل نظراً وأشد شفقة.

٢. ثم وصيه فيه أي في النكاح لقيامه مقامه.

٣. ثم جدتها لأب وإن علا الأقرب فالأقرب لأن له إيلاداً وتعصيماً فأشبه الأب.

٤. ثم ابنها.

٥. ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

الدليل: لما روت أم سلمة أنها لما اقضت بعدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال:

((ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)) فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه. رواه النسائي.

٦. ثم أخوها لأبوين.

٧. ثم لأب كالميراث.

٨. ثم بنوها كذلك وإن نزلوا يقدم من لأبوين على من لأب إن استنوا في الدرجة الأقرب فالأقرب.

٩. ثم عمها لأبوين.

١٠. ثم عمها لأب لما تقدم.

١١. ثم بنوها كذلك على ما سبق في الميراث.

١٢. ثم أقرب عصبة نسب كالإرث.

فأحق العصابات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة.

١٣. ثم المولى المنعم بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها.

١٤. ثم أقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث.

١٥. ثم إن عدموا فعصبة ولاء على ما تقدم.

١٦. ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه.

قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.

١٧. فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها.

١٨. فإن تعذر وكلت.

حكم ولاية ذوي الأرحام لعقد النكاح:

ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

الشرط الرابع: الشهادة.

دليله: لحديث جابر مرفوعاً ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضاً.

عدد الشهود وشروطهم:

فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح.

شروطهم: ١. ذكرين. ٢. مكلفين. ٣. سمعيين. ٤. ناطقين. ٥. عدلين.

ما حكم شهادة الأعمى وعدوا الزوجين في النكاح؟

ولو أنها ضريران أو عدوا الزوجين.

ما حكم التواصي بكتمان النكاح؟

ولا يطله تواص بكتمانه.

عرف الكفاءة؟

وهي لغة المساواة.

وفي النكاح:

١. دين، أي أداء الفرائض واجتناب النواهي.

٢. ومنصب وهو النسب.

٣. والحرية.

٤. وصناعة غير زرية.

٥. ويسار بحسب ما يجب لها.

ما أثر الكفاءة في النكاح؟

وليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح.

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره. متفق عليه.

بل شرط للزوم، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عريية بعجمي، أو حرة بعبد، فلن لم يرض من المرأة أو الأولياء، حتى من حدث، الفسخ، فيفسخ أخ

مع رض أب.

التعليل: لأن العار عليهم أجمعين.

ما وقت خيار الفسخ لأجل الكفاءة؟

وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبته أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

المحاضرة الثالثة

عنوانها

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح:

وهن ضربان:

الضرب الأول: من تحرم على الأبد، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: من تحرم بسبب النسب، وهن سبع، وقد ذكره بقوله:

١. تحرم أبدأ الأم وكل جدة - من قبل الأم أو الأب - وإن علت.

لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم }.

٢. والبنت وبنت الابن وبناتها، أي -بنت البنت وبنت بنت الابن- حلال وحرام وإن سفلت، وارثة كانت أو لا، لعموم قوله تعالى: { وبناتكم }.

٣. وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: { وأخواتكم }.

٤. وبناتها أي بنت الأخت مطلقاً وبنت ابنتها وبنات ابنتها - وإن نزلت.

لقوله تعالى { وبنات الأخت }.

٥. وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه -أي ابن الأخ- وبناتها -أي بنت بنت ابن أخيه- وإن سفلت. لقوله تعالى { وبنات الأخ }.

٦. وكل عمة وإن علتنا من جهة الأب أو الأم.

٧. وكل خالة وإن علتنا من جهة الأب أو الأم.

لقوله تعالى: { وعماتكم وخالاتكم }.

القسم الثاني: المحرمة بسبب اللعان:

والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

القسم الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

ويحرم بالرضاع -ولو محرماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة.

لقوله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) متفق عليه.

❖ وهناك صور مستثناة في هذه المسألة.

❖ القسم الرابع: المحرمات على التأييد بسبب المصاهرة، وهن أربع:

❖ ١. ويحرم بالمصاهرة بالعقد - وإن لم يحصل دخول ولا خلوة - زوجة أبيه، ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا.

لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء }.

٢. وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو من رضاع.

لقوله تعالى { وحلائل أبنائكم }.

دون بناتهن أي بنات حلائل آباءه وأبنائه، ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم }.

٣. وتحرم أيضاً أم زوجته وجداتها - ولو من رضاع - بالعقد.

لقوله تعالى { وأمهات نسائكم }

٤. وتحرم أيضا الرائب وهن بنتها -أي بنت الزوجة- وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع بالدخول. لقوله تعالى { وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن }

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات:

فإن بنت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد الخلوة أُجِن -أي الرائب-.

لقوله تعالى { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }.

القسم الخامس: زوجات النبي ﷺ .

فصل

في الضرب الثاني من المحرمات

الضرب الثاني من المحرمات: المحرمات على سبيل التأقيت، وهن قسيان:

القسم الأول: المحرمات لأجل الجمع، وهن:

١. وتحرم إلى أمد أخت معتدته.

٢. وأخت زوجته.

٣. وبناتها، أي: بنت أخت معتدته.

٤. وبنت أخت زوجته.

٥. وعمتها وإن علتنا من نسب أو رضاع.

٦. وخالتها وإن علتنا من نسب أو رضاع.

٧. وكذا بنت أخيها.

٨. وكذا أخت مستبرأته.

٩. وبنت أخيها

١٠. أو أختها

١١. أو عمتها

١٢. أو خالتها.

الضرب الثاني من المحرمات: المحرمات على سبيل التأقيت، وهن قسيان:

الأدلة:

لقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين }.

وقوله ﷺ: ((لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) متفق عليه، عن أبي هريرة.

ما حكم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه؟

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه.

ما حكم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها.

ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها.

القسم الثاني من المحرمات على التأقيت "إلى أمد" لعارض يزول وله صور:

١. وتحرم المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } وكذا المستبرأة من غيره لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى

اختلاط المياه واشتباها الأنساب.

٢. وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى:

{ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } وتوتيتها أن تراود فتمتنع.

٣. تحرم مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }.

٤. وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لقوله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة. حكم نكاح الكافر للمسلمة والعكس:

١. ولا ينكح كافر مسلمة؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا }.

٢. ولا ينكح مسلم ولو عبداً كافراً لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } إلا حرة كتابية أبواها كتابيان لقوله تعالى: { والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم }.

المحاضرة الرابعة

عنوانها:

العيوب في النكاح

أقسام العيوب ثلاثة:

قسم يختص بالرجال: (وجدت أن زوجها محبوب ذكره).

• ومن وجدت زوجها محبوباً، قطع ذكره كله أو بعضه وبقي له مالا يطأ به، فلها الفسخ.

قسم يختص بالرجال: (وجدت أنه عنين).

• وإن ثبتت عنته بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره، أجل سنة هلالية منذ تحاكمه.

الدليل: روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة.

التعليل: لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقه.

فإن وطئها فيها أي في السنة وإلا فلها الفسخ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزله فقط.

وإن اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين. التعليل: لاعترافها بما ينافي العنة.

وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت.

ولو قالت في وقت رضيت به عني سقط خيارها أبداً لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته

قسم يختص بالرجال: (الخصاء).

• ومن القسم الأول خصاء، أي قطع الخصيتين وسل لها ووجاء لها.

التعليل: لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

القسم الثاني من أقسام العيوب:

قسم يختص بالمرأة: (الرتق).

• بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلق.

قسم يختص بالمرأة: (والقرن).

• لحم زائد ينبت في الرحم فيسده.

قسم يختص بالمرأة: (والعقل).

• قسم يختص بالمرأة: (والفتق).

• انخراق ما بين سبيلها أو ما بين مخرج بول ومني، واستطلاق بول ونحوه - أي غائط منها أو منه - وقروح سيالة في الفرج، واستحاضة.

- ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
- القسم الثالث من أقسام العيوب:
- وهو المشترك.

• (باسور وناصور) وهما دآن بالمقعدة.

• كون أحدهما خشي واضحاً.

• وجنون ولو ساعة.

• ويرص.

• وجنام.

• وقرع رأس له ريح منكرة.

• وبخر.

ما الحكم فيما لو وجد بعض هذه العيوب في أحد الزوجين؟

يثبت لكل واحد منها الفسخ.

التعليل: لما فيه من النفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة.

ما الحكم فبين وجد فيه عيب مثل عيب صاحبه أو مغاير له؟

أو كان بالآخر عيب مثله أو مغاير فيثبت له الفسخ.

التعليل: لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

بم يسقط خيار العيب في النكاح؟

- ومن رضي بالعيب بأن قال: رضيت به، أو وجدت دلالتة من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له، ولو جهل الحكم.

• أو ظنه يسيراً فبان كثيراً.

التعليل: لأنه من جنس ماضي به.

أثر الفسخ على المهر:

١. فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها.

التعليل: لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها.

٢. وإن كان الفسخ بعده - أي بعد الدخول أو الخلوة - فلها المهر المسمى في العقد.

التعليل: لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

ويرجع به على الغار إن وجد؛ لأنه غره وهو قول عمر.

٢. وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار.

الغار في عقد النكاح:

والغار من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل.

حكم تزويج فاقد الأهلية بمن به عيب يفسخ النكاح:

١- والصغيرة والمجنونة والأمة لاتزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح ويفسخ إذا علم.

٢. وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجها بمعيبة ترد في النكاح فإن فعل فكما تقدم.

إذا رضيت العاقلة الكبيرة بالزواج بمن به عيب فهل لوليتها منعها؟

١. فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبواً أو عنينا لم تمنع لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.
٢. بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجنوم وأبرص؛ لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد.
٣. ومتى تزوجت معيباً لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ أو كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها ولها على الفسخ إذا رضيت به لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

المحاضرة الخامسة

عنوانها

وليمة العرس

تعريف الوليمة لغة:

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه.

تعريف الوليمة اصطلاحاً:

طعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

حكم الوليمة ووقتها:

تسن الوليمة بعقد.

مقدار الوليمة:

ولو بشاة فأقل من شاة.

الدليل: ١. لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: ((أو لم ولو بشاة)).

٢. وأول النبي صلى الله عليه وسلم على صفيية بجيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس.

لكن قال جمع: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

حكم الإجابة إلى الوليمة:

١. الوجوب بشروط:

أ- في اليوم الأول.

ب- أن يكون الداعي مسلماً.

ج- ألا يكون فاسقاً يهجر.

د- أن يعين الداعي المدعو.

هـ- أن تكون الدعوة خالية من المنكر.

الدليل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله)) رواه مسلم.

تابع حكم الإجابة إلى الوليمة:

٢. الكراهة، بثلاثة أمور:

أ- فإن دعاه الجفلى بفتح الفاء، كقوله: يأتيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة.

ب- أو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته؛ لقوله ﷺ: ((الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)) رواه أبو داود وغيره

ج- أو دعاه ذمي أو من في ماله حرام كرهت الإجابة لأن المطلوب إذلال أهل النمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه.

تابع حكم الإجابة إلى الوليمة:

٣. الاستحباب، لأمرين:

أ- وتسبب في ثاني يوم لذلك الخبر.

ب- أن يكون المدعو معيناً.

حكم ابتداء سائر الدعوات غير العرس:

وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.

حكم الإجابة لدعوة غير الوليمة؟

والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم فتكره.

إجابة الصائم إلى وليمة العرس:

١. ومن صومه واجب كندر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا و دعا استحبابا وانصرف.

الدليل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((إذ دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم)) رواه أبو داود.

٢. والصائم المتنفل إذا دعي أجاب و يفطر إن جبر قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم ((دعاهم أخوكم وتكلف لكم كل يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت)).

الأكل من طعام الوليمة:

ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطراً.

الدليل: لقوله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) قال في شرح المقنع: حديث صحيح.

الإذن لأكل طعام الغير:

واباحته أي إباحة الأكل متوقفة على:

١. صريح إذن.

٢. أو قرينة ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه.

٣. والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام أذن فيه.

لحديث ابن عمر: ((من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً)).

هل يملك الضيف الطعام المقدم إليه؟

ولا يملكه من قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه.

وجود المنكر في الوليمة:

وإن علم المدعو أن ثم أي في الوليمة منكر كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها:

١. فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

٢. وإلا يقدر على تغييره أبي الحضور؛ لحديث عمر مرفوعاً ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)) رواه الترمذي.

٣. وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

٤. وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

النثار والتقاطه في العرس:

وكره النثار والتقاطه.

التعليل: لما يحصل فيه من النهبة والتزام وإن أخذه على هذا الوجه فيه ذنابة وسخف.
ومن أخذه - أي أخذ شيئاً من النثار - أو وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه أولاً.
التعليل: لأنه قد حازه، ومالكه قصد تملكه لمن حازه.

إعلان النكاح:

ويسن إعلان النكاح.

الدليل: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أعلنوا النكاح)) وفي لفظ ((أظهروا النكاح)) رواه ابن ماجه.

الدف في النكاح وغيره من المناسبات:

ويسن الدف - أي الضرب به - إذا كان لا حلق به ولا صنوح فيه أي في النكاح للنساء، وكذا ختان وقدم غائب وولادة وإملاك.

الدليل: لقوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) رواه النسائي.

حكم سائر الملاهي:

وتحرم كل ملهأة سوى الدف، كزمار وطنبور وجنك وعود.

قال في المستوعب و الترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور.

فصل

عشرة النساء

معنى العشرة:

العشرة بكسر العين: الاجتماع؛ يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

ما يلزم كل من الزوجين نحو الآخر:

ويلزم كلا من الزوجين العشرة - أي معاشرة الآخر - بالمعروف فلا يطله بحقه ولا يتكره لبنه ولا يتبعه أذى ومنة.

الدليل: لقوله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف } وقوله: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف }.

إمساك الزوج زوجته مع كراهته لها:

وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى { فإن كرهتموهن فمضى أن تكروها شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } قال ابن عباس: ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً.

ما يحرم على الزوجين نحو بعضهما البعض:

١. ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر.

٢. والتكره لبنه أي بذل الواجب لما تقدم.

أمر تمام العقد على تسليم الزوجة:

- إذا تم العقد لم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بهن يخشى عليها كحائض في بيت الزوج متعلق

بتسليم إن طلبه أي طلب الزوج تسليمها ولم تشتط في العقد دارها أو بلدها فإن اشترطت عمل بالشروط لما تقدم.

- ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة.

طلب مهلة من أحد الزوجين بعد العقد قبل الدخول:

وإذا استعمل أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبا طلباً ليسر والسهولة لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرهما فلا تجب المهلة له لكن

في الغنية تستحب الإجابة لذلك.

أحكام الزوج مع زوجته:

- . وبياشرها أي الزوج للاستمتاع بزوجه في قبل ولو من جهة العجيزة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض باستمتاعه ولو على تنور أو ظهر قتب.
٢. ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في الحيض } وكذا بعده قبل الغسل.
٣. وفي الدبر لقوله ﷺ: ((لأن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن)) رواه ابن ماجه.
٤. ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة.

المحاضرة السادسة

عنوانها

الخلع

تعريف الخلع اصطلاحاً:

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

لماذا سمي خلعاً؟

سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى { هن لباس لكم وأتم لباس لهن }.

ماهي شروط الزوجة المخالعة؟

أن تكون ممن صح تبرعه وهو:

الحر.

الرشيد.

غير المحجور عليه.

من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، ومن لا فلا لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالمتبرع.

متى يباح للزوجة طلب الخلع؟

. إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خلقه أبيع الخلع -والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة-

٢. أو كرهت نقص دينه.

٣. أو خافت إثماً بترك حقه.

أبيع الخلع لقوله تعالى { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم إجابة الزوج طلب زوجته في الخلع؟

وتسن إجابتها إذا إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها.

٢. وإلا يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة كره ووقع.

الدليل: لحديث ثوبان مرفوعاً ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) رواه الخمسة غير النسائي.

ما حكم إكراه الزوجة والتضييق عليها لتفدي نفسها منه؟

١. فإن عضلها ظلماً للافتداء - أي لتفدي منه - ولم يكن ذلك لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت - أي افتدت منه - حرم ولم يصح.

الدليل: لقوله تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }.

٢. فإن كان لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً جاز وصح.

التعليل: لأنه ضررها بحق.

حكم مخالعة من لا يصح تبرعه:

أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

الأثر المترتب على مخالعة من لا يصح تبرعه:

- وقع الطلاق رجعياً إن لم يكن تمام عدده، أو كان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته لأنه لم يستحق به عوضاً.

- فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلفو.

من الذي يتولى عوض الخلع؟

ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفسل وولي الصغير ونحوه.

من الذي يصح منه الخلع؟

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

فصل

فيما يقع به الخلع من لفظ أو عوض

متى يكون الخلع طلاقاً؟

يكون الخلع طلاقاً في حالتين:

١. أن يكون بلفظ صريح الطلاق.

٢. أو كناية، أي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن.

التعليل: لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

متى يكون الخلع فسخاً؟

. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت

٢. ولم ينوه طلاقاً

كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى { الطلاق مرتان } ثم قال: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ثم قال {

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

متى يكون الخلع فسخاً؟

. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت

٢. ولم ينوه طلاقاً

كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى { الطلاق مرتان } ثم قال: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ثم قال {

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

ألفاظ الخلع الكنائية ومتى يقع بها؟

وكنايات الخلع باريتك وأبرأتك وأبتنتك لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض.

حكم الطلاق في عدة المختلعة؟

ولا يقع بمعددة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

حكم اشتراط الرجعة أو الخيار في الخلع؟

ولا يصح شرط الرجعة فيه أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيها.

حكم المخالعة بغير عوض؟

وإن خالعتها بغير عوض لم يصح.

التعليل: لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه.

حكم المخالعة بعوض فاسد يعلمان فساده، والأثر المترتب على ذلك:

إن خالعتها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع.

الأثر المترتب:

ويكون لغوا لخلوه عن العوض.

ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته لخلوه عن العوض.

حكم المخالعة بعوض فاسد لا يعلمان فساده:

وإن خالعتها على عبد فبان حراً أو مستحقاً صح الخلع وله قيمته.

حكم المخالعة على رضاع ولده:

ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتها، فإن مات رجع ببقية المدة يوماً فيوماً.

ما الذي يصح أن يكون عوضاً في الخلع؟

وما صح مهراً من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعدم قوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم الخلع بأكثر مما أمهرها به؟

و يكره خلعها بأكثر مما أعطائها.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ((ولا تزد)).

ويصح الخلع إذا لقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم الخلع على نفقة عدة الحامل:

وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكه لها مدة الحمل.

حكم الخلع على عوض مجهول:

- ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتملك شيء والإسقاط يدخله المسامحة.

- فإن خالعتها على حمل شجرتها أو حمل أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل في بيتها أو

يدها وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعتها على نحو حمل شجرتها و مع عدم متاع فيما إذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع.

و مع عدم العبد لو خالعتها على ما في بيتها من عبد أقل مساهم أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به.

يتبع حكم الخلع على عوض مجهول:

- وكذا لو خالعتها على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناول الاسم.

- و له مع عدم الدراهم فيما إذا خالعتها على ما يبيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع.

فصل

تعليق طلاقها وخلعها بعوض

تعليق الزوج طلاق زوجته بإعطائه مال:

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها متى أعطيتني ألفاً أو إذا أعطيتني ألفاً أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بائناً بعطيته الألف وإن تراخى

الإعطاء لوجود المعلق عليه وبملك الألف بالإعطاء.

تعليق الزوج الطلاق بمال معين:

- وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته أياه طلقت.

- ولا شيء له إن خرج معيماً.

- وإن بان مستحقاً لدم فقتل فأرش عييه ومغصوباً أو حراً هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.

قول الزوج لزوجته أنت طالق عليك ألف بألف:

- وإن قال أنت طالق عليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانة واستحقته.

- والإوقع رجعياً ولا يتقلب بائناً لو بذلته بعد.

طلب الزوجة الخلع أو الطلاق بعوض فأجابه من غير ذكر العوض مرة ثانية:

وإن قالت اخلعي على ألف أو اخلعي بألف أو اخلعي ولك ألف ففعل أي خلعها ولو لم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

طلب الزوجة طلقة بألف، فأعطاه أكثر من طلقة أو العكس؟

- و إن قالت طلقني واحدة بألف فطلقتها ثلاثاً استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.

- وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئاً لأنه لم يجبه لما بذلت العوض في مقابلته إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

المحاضرة السابعة

عنوانها

الطلاق

تعريف الطلاق لغة:

وهو في اللغة التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، والاطلاق الإرسال.

تعريف الطلاق شرعاً:

حل قيد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق:

الإباحة: يباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

يتبع حكم الطلاق:

الكراهة: ويكره الطلاق لعدما أي عند عدم الحاجة -.

الدليل: لحديث ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).

التعليل: ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

يتبع حكم الطلاق:

ويستحب: في الحالات الآتية:

- لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق.

- وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر.

- وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

يتبع حكم الطلاق:

الوجوب: ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي إذا أبي الفيتنة.

متى يسن للمرأة أن تختلع من زوجها؟

وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى .

من يصح منه الطلاق:

. ويصح من زوج.

٢. مكلف، وبناء على هذا الشرط فلا يقع طلاق من زال عقله معذوراً كجنون ومغى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم ومن شرب مسكراً كرها أو أكل بنجاً ونحوه لتداو أو غيره = لم يقع طلاقه.

الدليل: لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه

طلاق المميز:

وزوج مميز يعقله - أي الطلاق - بأن يعلم أن النكاح يزول به.

الدليل: لعموم حديث ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)).

طلاق السكران بطريق محرم:

وعكسه الآثم: فيقع طلاق السكران طوعاً ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

طلاق المكره بغير حق:

ومن أكره عليه - أي على الطلاق - ظلماً أي بغير حق لم يقع الطلاق.

الدليل: لحديث عائشة مرفوعاً ((لا طلاق ولا عتق في إغلاق)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق الإكراه.

شروط الإكراه:

أن يكون ممن يتضرر كثيراً: بإيلاام، أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوها له، أي للزوج، أو لولده أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها أي أحد المذكورات من إيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضره.

٢. أن يكون من قادر: على ما هدد به بسلطة أو تغلب ككس ونحوه.

٣. أن يظن الزوج إيقاعه - أي إيقاع ما هدد به - حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق

طلاق المكره بحق:

بخلاف مول أبي الفبيثة فأجبره الحاكم عليه

صور يقع الطلاق فيها عند الإكراه:

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه كمن أكره على طليقة فطلق أكثر.

أثر الخلع والطلاق في نكاح مختلف فيه:

. ويقع الطلاق بائناً لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق.

٢. ولا يستحق عوضاً سئل عليه.

٣. ولا يكون بدعياً في حيض.

طلاق الغضبان:

ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره.

التوكيل في الطلاق وشروطه ومدى صلاحية الوكيل فيه:

ووكيله أي الزوج في الطلاق كهو، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله.

١. ويطلق الوكيل واحدة فقط.

٢. ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً فلا يتعداها.

٣. ولا يملك تعليقاً إلا بجعله له.

توكيل الزوجة أن تطلق نفسها:

وامراته إذا قال لها طلقي نفسك كوكبه في طلاق نفسها = فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت.

متى يبطل التوكيل:

ويبطل توكيل الزوج في الطلاق برجوعه عنه.

فصل

وقوع الطلاق

الطلاق السني:

١. إذا طلقها مرة - أي طلقة واحدة -

٢. في طهر لم يجامع فيه.

٣. وتركها حتى تنقضي عدتها.

فهو سنة، أي فهذا الطلاق موافق للسنة.

الدليل: لقوله تعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع

صور الطلاق البدعي:

١. أن طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

٢. يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات متفرقات، في طهر لم يصحبها فيه لا بعد رجعة أو عقد.

الدليل: روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجها

غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

٣. وإن طلق من دخل بها في حيض.

٤. أو يطلقها في طهر وطوع فيه ولم يستبن حملها.

٥. كذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه = فبدعة.

هل يقع الطلاق البدعي:

ويقع . الدليل: لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي وتسبب رجعتها إذا طلق

زمن البدعة لحديث ابن عمر.

متى يكون الطلاق لا سنة ولا بدعة؟

ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد:

١. لصغيرة. ٢. وآيسة. ٣. وغير مدخول بها. ٤. ومن بان أي ظهر حملها.

فإذا قال لإحدها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعنا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة:

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا.

ألفاظ صريح الطلاق:

وصريجه أي صريح الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه ك: ١. طلقتك.

٢. وطالق.

٣. ومطلقة - اسم مفعول - .

ألفاظ غير صريحة في الطلاق:

- . فعل أمر: كاطلتي.
٢. و فعل مضارع كتطليقتين.
٣. اسم فاعل: مطلقة.
فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

عدم اشتراط النية في الطلاق الصريح:
يقع الطلاق بالصريح وإن لم ينو جاد أو هازل.
الدليل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة)) رواه الخمسة إلا النسائي.
أثر النية أو الغلط في صريح الطلاق:

فإن نوى بطالق من وثاق بفتح الواو أي قيد أو نوى طالقاً في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد أن يقول طاهر فغلط أي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكماً لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيه.

حكم من سئل: أطلقت امرأتك فأجاب بنعم:
ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينو.
التعليل: لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.
من سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب:
أو سئل الزوج ألك امرأة فقال: لا أراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق: فلا تطلق.
التعليل: لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.
من أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو قال: هذا طلاقك:
وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطمعها ونحوه وقال هذا طلاقك: طلقت وكان صريحاً.
من طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضررتها أنت شريكها أو مثلها:
فصريح فيها، أي طلقت وكان صريحاً.
من كتب صريح طلاق امرأته وإن لم ينو الطلاق:
وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو.
التعليل: لأنها صريحة فيه، فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي = قبل.

من قرأ ما كتبه من طلاق زوجته ولم يقصد إلا القراءة:
وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة، لم يقع.
إن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه:
وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

المحاضرة الثامنة

عنوانها

كنايات الطلاق

أقسام الكناية:

وكنائياته نوعان:

١. ظاهرة.

٢. وخفية.

معنى الكناية الظاهرة وألفاظها:

فالظاهرة: هي الألفاظ الموضوعة للبينونة.

نحو أنت خلية، وبرية، وبائن، وبنة، وبنتة - أي مقطوعة الوصلة - وأنت حرة وأنت الحرج، وجبك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

مقدار ما يقع بالكناية الخفية:

والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة.

ألفاظ الكناية الخفية:

نحو اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجري، واعتدي - ولو غير مدخول بها - واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه، كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منها غير ما تقدم.

يشترط في الطلاق الكنائي:

ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا:

١. بنية.

٢. أن تكون مقارنة للفظ.

التعليل: لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع.

ما يستثنى من اشتراط النية في الكنائي:

حال خصومة.

حال غضب

حال جواب سؤالها الطلاق.

فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة ، فلو لم يرده في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل منه حكماً ؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

عدد ما يقع بألفاظ الكناية الظاهرة:

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة.

الدليل: لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

عدد ما يقع بالكناية الخفية:

و يقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة.

ألفاظ لا يقع بها طلاق ولو نواه:

وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقاً.

فصل فيما يصح أن يكون كناية في الطلاق وما لا يكون كناية فيه

ألفاظ خاصة بالظهار، لا يقع بها الطلاق ولو نواه:

وإن قال لزوجته:

١. أنت علي حرام.

٢. أو أنت علي كظهر أبي

فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق.

التعليل: لأنه صريح في تحريمها.

٣. وكذلك ما أحل الله علي حرام.

٤. الحل علي حرام.

قوله هذه الألفاظ لمن هي محرمه الوطء ونوى أنها كذلك:

وإن قاله محرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو.

إن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق:

طلقت ثلاثاً.

التعليل: لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

إن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به طلاقاً:

طلقت واحدة.

التعليل: لعدم ما يدل على الاستغراق.

وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير:

وقع مانواه من طلاق وظهار وميّن، بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث، وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فظهار.

التعليل: لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم.

وإن قال حلفت بالطلاق، وكذب لكونه لم يكن حلف به:

لزمه الطلاق حكماً مؤاخذاً له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن قال لزوجته أمرك بيدك:

. ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة. التعليل: لأنه كناية ظاهرة.

الدليل: وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس.

٢. ويتراخى: فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يجد لها حداً.

٣. يبطل تملكها بواحدة من الأمور:

أ- إذا حد لها حداً - أي حدد لها وقتاً ولم تطلق نفسها-

ب- إذا وطأها قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

ج- إذا طلقها قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

د- يفسخ ما جعله لها.

هـ- أو ترد هي. التعليل: لأن ذلك يبطل الوكالة.

قول الزوج لزوجته اختاري لنفسك:

. يختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة.

٢. بالمجلس المتصل.

مالم يرضاها فيها بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

بأي شيء يبطل اختيارها؟

. لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به.

وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج، فإن قالت: اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء.

٢. فإن ردت الزوجة الخيار لزوجها.

٣. أو وطئها قبل أن تختار لنفسها.

٤. أو طلقها قبل أن تختار لنفسها.

٥. أو فسخ خيارها قبله.

بطل خيارها كسائر الوكالات.

حكم الطلاق بدون التلفظ به:

ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع.

طلاق المميز:

ومميز ومميزة يعقلانه كالبالغين فيما تقدم.

المحاضرة التاسعة

عنوانها

ما يختلف به عدد الطلاق

العبرة في عدد الطلاق بالرجل من حيث الحرية وعدمها:

وهو معتبر بالرجال، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس، فمالك من كله حر أو بعضه حر ثلاثاً، ومالك العبد اثنتين حرة كانت زوجاتها أو أمة.

التعليل: لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

إذا قال الزوج لزوجته أحد هذه الألفاظ:

فإذا قال حر:

١. أنت الطلاق.

٢. أو أنت طالق.

٣. أو قال علي الطلاق

٤. أو قال يلزمني الطلاق.

- وقع ثلاثاً بنيتها؛ لأن لفظه يحتمل ذلك.

- وإلا يبو بذلك ثلاثاً فواحدة عملاً بالعرف.

- هل هذه الألفاظ منجزة وهل يمكن أن يعلقها على شرط أو يحلف بها؟

- نعم كل لفظ من هذه الألفاظ صريح، منجز ومعلق ومحلوف به.

- إذا قال لفظه واحدة من هذه الألفاظ وعنده أكثر من زوجة:

- وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة، مالم تكن نية أو سبب يخصصه بأحدهن.

- من قال أنت طالق ونوى ثلاثاً:

- وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثاً وقعت.

- من قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً:

- فلا يقع به ثلاثاً وإن نواها .
- وصف الطلاق بما يفيد العدد:
- ويقع بلفظ: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريخ أو نحو ذلك ثلاثاً ولو نوى واحدة.
- التعليل: لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله يا مائة طالق.
- وصف الطلاق بما يفيد الضخامة:
- وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة إن لم ينو أكثر.
- تطليق جزء الزوجة:
- وإن طلق من زوجته عضواً كيد أو أصبع، أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسدس، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني، أو جزءاً مبهماً بأن قال لها جزؤك طالق = طلقت.
- التعليل: لأن الطلاق لا يتبعض.
- تجزئة الطلاق:
- أو قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة طلقت.
- التعليل: لأن الطلاق لا يتبعض.
- تطليق ما يمكن انفصاله حال سلامة الجسد:
- وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، فإذا قال لها روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق.
- تكرار الطلاق للزوجة المدخول بها:
- ١. وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع العدد ، أي: وقع الطلاق بعد التكرار فإن كره مرتين وقع اثنتين، وإن كره ثلاثاً وقع ثلاثاً.
- التعليل: لأنه أتى بصريح الطلاق.
- ٢. إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصللاً ، أو ينوي إفهاماً فيقع واحدة.
- التعليل: لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.
- فإن انفصل التأكيد وقع أيضاً لفوات شرطه.
- تكرار الطلاق بألفاظ العطف والظرفية:
- وإن كرهه بـ (بل) بأن قال: أنت طالق بل طالق.
- أو بـم بأن قال: أنت طالق ثم طالق.
- أو بالفاء بأن قال: أنت طالق فطالق.
- أو قال طالق طلقة بعدها طلقة.
- أو طلقة قبلها طلقة.
- أو طلقة معها طلقة.
- وقع اثنتان في مدخول بها.
- التعليل: لأن للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق.
- ٢. وإن لم يدخل بها بانتهى بالأولى ولم يلزمه ما بعدها.

التعليل: لأن البائن لا يلحقها طلاق.

٣. بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها.

- والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره.

تكرار بالعطف بحرف الواو:

فإن قال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، فقامت، وقع الثلاث ولو غير مدخول بها.

وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى.

فصل في الاستثناء في الطلاق

حكم الاستثناء:

يصح بشروط:

الشرط الأول: أن يكون من زوج.

الشرط الثاني: استثناء النصف فأقل من عدد المطلقات، فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف.

مثاله: - فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: {

إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني } يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

- وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان لما سبق.

- وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك، لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان.

استثناء الكل أو أكثر من النصف:

وإن قال ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا ثنتين وقع الثلاث.

الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات من غير ذكر عدد:

وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات بأن قال: نساؤه طواقق، ونوى إلا فلانة صح الاستثناء، فلا تطلق.

التعليل: لأن قوله نسائي طواقق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، لأن استعمال اللفظ العام في الخصوص سائغ في الكلام.

الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات:

دون عدد المطلقات، فإذا قال: هي طالق ثلاثاً ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث.

التعليل: لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية.

الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات بذكر عدده:

وكذا لو قال نسائي الأربع طواقق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع.

الاستثناء باللفظ من عدد المطلقات:

وإن قال لزوجاته: أربعتهن إلا فلانة طواقق صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة التعليل: لخروجها منهن بالاستثناء.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء متصل:

ولا يصح استثناء لم يتصل عادة.

التعليل: لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع

الطلاق قبل تمامها.

ضابط الاتصال:

ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كإقطاعه بنفسه أو سعال ونحوه فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه بطل الاستثناء لما تقدم.

الشرط الرابع: النية:

- وشرطه أي شرط صحة الاستثناء: النية، أي: نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه.
- فإن قال أنت طالق ثلاثاً غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث.
- وكذا شرط متأخر ونحوه لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

المحاضرة العاشرة -

- عنوانها
- الظهر
- تعريف الظهر لغة وشرعاً:
- لغة: مشتق من الظهر، وهو خلاف البطن.
- شرعاً: تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو أحد محارمه.
- سبب تسمية الظهر بذلك:
- وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت.

ما حكم الظهر:

وهو محرم.

الدليل: لقوله تعالى { وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } .

بين صور الظهر:

١. فن شبه زوجته أو شبه بعضها - أي بعض زوجته - ، ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه أبدأ بنسب أو رضاع أو بمصاهرة .
٢. أن يقول للزوجة: أنت علي حرام ، فهو مظاهر ولو نوى طلاقاً أو يميناً .
٣. أو قال: أنت علي كالميتة والدم .
٤. أنت علي كظهر فلانة الأجنبية .
٥. أو كظهر أبي أو أخي .
٦. كظهر زيد .

ما الحكم لو قال: أنت علي أو عندي كأبي أو مثل أبي؟

لا يخلو من حالين:

إذا أطلق اللفظ، فظهار.

وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكماً.

ما الحكم لو قال: أنت أبي أو كأبي؟

لا يخلو من حالين:

إن كان مع نية أو قرينة تدل على إرادة الظهر، فظهار.

بغير نية، فليس بظهار.

ما الحكم لو قال: شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أي؟

فليس بظهار.

ما حكم ظهار الزوجة من زوجها؟

فليس بظهار.

الدليل: لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فخصهم بذلك .

ما الذي يجب على الزوجة لو ظاهرت من زوجها؟

وعليها كفارة الظهار قياساً على الزوج وعليها التمكن قبل التفكير.

حكم نداء أحد الزوجين الآخر بمن تحرم عليه؟

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بهذي رحم محرم، كأبي وأمي.

من التي يقع عليها الظهار؟

يصح الظهار من كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية، يمكن وطؤها أو لا.

ممن يصح الظهار؟

يصح من كل من يصح طلاقه.

بين أنواع صيغ الظهار:

. ويصح الظهار معجلاً - أي منجزاً- كأنت علي كظهر أي.

٢. ويصح الظهار أيضاً معلقاً بشرط، كإن قمت فأنت علي كظهر أي. فإذا وجد الشرط صار مظاهراً.

التعليل: لوجود المعلق عليه.

٣. ويصح الظهار مطلقاً أي غير مؤقت كما تقدم.

٤. ويصح مؤقتاً، كأنت علي كظهر أي شهر رمضان، فإن وطئ فيه كفر لظهاره، وإن فرغ الوقت زال الظهار بمضيه.

ما حكم مباشرة المظاهر زوجته التي ظاهرها منها بوطء ودواعيه؟ مع الدليل؟

لا يخلو من حالين:

١. إذا كفر المظاهر لظهاره جاز الوطء ودواعيه.

٢. إذا لم يكفر يحرم الوطء ودواعيه.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم ((فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله به)) صححه الترمذي.

ما هو العود المثبت للكفارة؟

الوطء اختياراً، فتي وطء لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبل الوطء.

التعليل: لأنها شرط لحله، يؤمر بها من أراد له ليستحلها بها.

متى تخرج كفارة الظهار؟

ويلزم إخراجها قبله، أي: قبل الوطء، عند العزم عليه.

الدليل: لقوله تعالى في الصيام والعتق {من قبل أن يتاسا}.

ما أثر موت أحد الزوجين على كفارة الظهار؟

١. وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت، ولو كان قد عزم عليه.

٢. إذا مات أحدهما بعد الوطء لا تسقط.

هل تعدد كفارة الظهار أو لا؟

لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إن كان له زوجة واحدة:

١. إن كرر الظهر قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى.

٢. إن كرر الظهر بعد التكفير، فعليه كفارة ثانية.

هل تتعدد كفارة الظهر أو لا؟

الحالة الثانية: إن كان له أكثر من زوجة:

١. إن ظهر من زوجاته بكلمة واحدة، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه ظهر واحد.

٢. وإن ظهر منهن أي من زوجاته بكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي. فعليه كفارات بعددهن.

التعليل: لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظهر.

المحاضرة الحادية عشر

عنوانها

كفارة الظهر

ما خصال كفارة الظهر؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟

كفارة الظهر على الترتيب:

١. عتق رقبة . ٢. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٣. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

الدليل: لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } . الآية

ما الحال المعتبرة في كفارة الظهر؟

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه.

ما شروط وجوب إعتاق الرقبة في كفارة الظهر؟ وما الدليل؟

١. أن تكون الرقبة مملوكة له.

٢. أن يمتلك الرقبة بثمن مثلها، أو مع زيادة لا تجحف بماله.

٣. أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه.

٤. أن يكون ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه.

٥. أن يكون ثمنها فاضلاً عن مصدر رزقه الثابت، هو ومن يعول.

٦. أن يكون ثمنها فاضلاً عما يحتاجه من كتب علم.

٧. أن يكون ثمنها فاضلاً عن وفاء دينه.

التعليل: لأن ما استغفرته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

ما شروط الرقبة المراد عتقها في كفارة الظهر وغيره؟ وما الدليل؟

١. أن تكون الرقبة المراد عتقها مؤمنة؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ }، وألحق بذلك سائر الكفارات.

٢. سلبية من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً

بيناً.

٣. أن لا تكون مريضة مرضاً ميؤساً منه.

٤. ألا تكون مغصوبة.

٥. ألا تكون مستحقة للعتق بسبب آخر: كأم الولد.

٦. ما حكم التتابع في صيام كفارة الظهار؟ وما الدليل؟

٧. يجب التتابع في الصوم.

٨. الدليل: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}.

٩. متى ينقطع التتابع في صيام كفارة الظهار؟

في حالتين:

١. وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه.

٢. إن أصاب المظاهر منها في أثناء الصوم، ليلاً أو نهاراً، ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر.

الدليل: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا}.

ما الذي لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهار؟

١. إن تخلله رمضان.

٢. أو تخلله فطر يجب، كهيد وأيام تشریق.

٣. أو تخلله حيض ونفاس.

٤. أو تخلله فطر لفقدان العقل، بجنون أو إغماء.

٥. أو تخلله فطر لمرض مخوف.

٦. أو أفطر ناسياً أو مكرهاً.

٧. أو لعذر يبيح الفطر كالسفر؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارها.

٨. إن أصاب غير المظاهر منها، ليلاً، أو ناسياً، أو مع عذر يبيح الفطر.

ما الذي يشترط في المسكين المراد إطعامه؟

١. أن يكون مسلماً.

٢. حرّاً، ولو أثنى.

٣. ما المقدار الذي يعطاه المسكين في كفارة الظهار؟

لا يخلو من حالين:

١. إن كان من البر فلا يجزئ أقل من مد.

٢. وإن كان من غيره (كالتمر والشعير) فلا يجزئ أقل من مدين.

٣. من الذي تدفع له الكفارة عند تعين الإطعام؟

تدفع لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لحاجتهم، وهم:

١. الفقير.

٢. والمسكين.

٣. وابن السبيل.

٤. والغارم لمصلحة نفسه.

ولو صغيراً لم يأكل الطعام.

ما الحكم فيما لو غدا المساكين أو عشاها؟

لا يجزئه، لعدم تملكهم ذلك الطعام.

هل يجزئ دفع الخبز أو القيمة في كفارة الظهر؟ ولماذا؟

لا يجزئ الخبز ولا القيمة.

التعليل: لأنه خرج من المكيل إلى غيره.

هل تجب النية في كفارة الظهر؟ وما الذي يشترط في النية؟

تجب النية في التكفير من صوم وغيره، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

شروطها:

١. تبييت نية الصوم من الليل.

٢. تعيينها جهة الكفارة.

٣. ما الحكم فيما لو وطأ المظاهر منها أثناء الإطعام في كفارة الظهر؟

٤. لا يضر، مع تحريمه.

المحاضرة الثانية عشر

عنوانها

الإيلاء

تعريف الإيلاء لغة وشرعاً:

لغة: الحلف مصدر آلي يؤلي، والآلية اليمين.

وهو شرعاً: حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها أبدأً أو أكثر من أربعة أشهر.

ما الأصل في الإيلاء؟

قال تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية.

ما حكم الإيلاء؟

وهو محرم

ما حكم الإيلاء بغير الله؟

ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق.

(ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء).

من يصح الإيلاء؟

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه، من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه.

من التي يصح الإيلاء منها؟

ومن أي زوجة يمكن وطؤها، ولو لم يدخل بها.

الدليل: لعموم { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية.

ما شروط صحة الإيلاء؟

١. أن يكون الزوج عاقلًا.

فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغنى عليه؛ لعدم القصد.

٢. أن يكون قادراً على الوطء.

٣. أن تكون المدة أكثر من أربعة أشهر.

(ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ؛ لأن المنع هنا ليس لليمين ، فإذا قال لزوجته والله لا وطئتكم أبداً، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر، أو قال والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى بن مريم عليها السلام، أو حتى يخرج الدجال، أو غياه محرم، أو يبذل مالها، كقوله: والله لا وطئتكم حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه أي نحو ما ذكره فهو مؤل تضرب له مدة الإيلاء)

ما الأثر المترتب على الإيلاء؟

1. تعلق المدة على أربعة أشهر من يمينه، لا وقت طلبها من الحاكم.
2. إن لم يفيء بوطء من آلى منها، ولم تعفه ، أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } .
3. فإن أبي المولي أن يفيء وأن يطلق ، طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه.

ما الوطء الذي يعتبر فيئاً؟

فإن وطئ ولو بتغيب حشفة ، أو قدرها عند عدما ، فقد فاء.
التعليل: لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً أو أدخل ذكر نائم لأن الوطء وجد.

ما الوطء الذي لا يعتبر فيئاً؟

1. وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر.
2. أو وطئها دون الفرج.

ما الحكم فيما لو اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء أو حدوث وطء؟ ولماذا؟

1. وإن ادعى المولي بقاء المدة - أي مدة الإيلاء- وهي الأربعة أشهر، صدق؛ لأنه الأصل.
 2. أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب، صدق مع يمينه ؛ لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهمته.
 3. وإن كانت التي آلى منها بكراً، أو ادعت البكارة، وشهد بذلك - أي ببيارتها- امرأة عدل، صدقت، وإن لم يشهد ببيارتها ثقة فقوله يمينه.
- ما الحكم لو ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها؟ أو ظاهر منها ولم يكفر؟

لا يخلو من حالين:

1. وإن ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها، ولا عذر له، فكمؤل، وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبي طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح.
2. إذا ترك الوطء بعذر فلا شيء عليه.

ما الحكم لو انقضت مدة الإيلاء مع قيام عذر يمنع الوطء؟

أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق.

ما المدة التي يمهّل فيها المولي أو المظاهر؟

1. ويمهّل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام وهضم ونحوه.
2. ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.

المحاضرة الثالثة عشر

عنوانها

العدد

عرف العدة:

واحدًا عدة بكسر العين.

وهي التريص الحدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزيمة العدة محصورة مقدرة.

ما حكم العدة، وما أقسامها بالنظر إلى موجبها، وما شرط ذلك؟ مع الدليل؟

الحكم: (تجب) تلزم العدة كل امرأة، حرة أو أمة أو مبعضة، بالغة أو صغيرة، يوطأ مثلها فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ.

أقسامها وشروطها:

١. عدة الوفاة: ولا شرط لها، فتجب العدة مطلقاً؛ لقوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }.

. عدة الوطء:

وشروطها:

- أن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها.

- أن يكون الزوج ممن يولد لمثلها.

الدليل: مفهوم قوله تعالى: { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }.

٣. عدة الخلو:

وشروطها:

أ. مطاوعة الزوجة في الخلو لزوجها.

ب. أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها.

ج. أن يعلم الزوج بها في الخلو.

د. القدرة على الوطء، ولو مع ما يمنعه منها، أو من أحدهما.

الدليل: ١. قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة، وروي عن عمر وزيد بن ثابت واشتهر ولم ينكر، فكان

كالإجماع.

٢. ولأن عقد النكاح عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام، وكون الوطء هنا الغالب فشرع.

هل على من تزوجت بنكاح فاسد عدة؟

حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، كنكاح بلا ولي إلحاقاً له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق.

هل على من تزوجت بنكاح باطل عدة؟

لا يخلو من حالين:

١. إذا لم يوطأها، لم تعتد سواء فارقها حياً أو مات عنها.

٢. إذا وطأها، فتلزمها العدة.

عمن تسقط العدة؟

. فارقها زوجها حياً قبل وطء وخلوة، بطلاق أو غيره، فلا عدة عليها. الدليل: لقوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

عليهن من عدة تعتدونها } .

٢. أو طلقها بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثلها كابن دون عشر.

٣. وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم

. أو تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة.

٥. أو تحملت بماء رجل أجنبي من غير الدخول والخلوة.

٦. من قبل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للآية السابقة

ما أصناف المعتدات مع الدليل:

١. الحامل:

وعدها من موت وغيره إلى وضع كل حمل واحداً كان أو عدداً، حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }

٢. المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه.

وعدها كما في قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }.

٣. الحائل ذات الأقرء ، { والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء }.

٤. الصغيرة والآيسة التي فارقتها زوجها حياً، لقوله تعالى { واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن }.

٥. من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار.

٦. امرأة المفقود؛ لما ثبت أن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة أمروا امرأة المفقود أن تتريص.

أنواع عدة المتوفى عنها زوجها:

١- المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }.

٢- وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف

عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت.

٣- وعدة مبعضة بالحساب.

٤. فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات، التعليل: لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة.

٥. وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث.

٦. وتعد من أبانها في مرض موته: أ. الأطول من عدة الوفاة وطلاق. التعليل: لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة

ويندرج أقلها في أكثرهما.

ب. ما لم تكن المبانة أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها فتعدت لطلاق لا لغير؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

ج. ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج.

عدة من طلق بعض نسائه ولم يعين، أو عين ثم نسي من طلقها، ثم مات:

١- إما أن الزوج أقرع قبل موته، فن خرجت عليها القرعة هي المطلقة.

٢- أو لم يقرع:

أ. أن يوجد من نسائه حامل: فعدتها بوضع الحمل.

ب. أن لا يوجد من نسائه من هي حامل: اعتد كل منهن بالأطول من عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة.

ما معنى الأقرء؟ وما الدليل؟

جمع قرء، بمعنى الحيض، روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

ما المراد بالحائل ذات الأقرء:

هي المرأة التي فارقتها زوجها في حال الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ.

كم عدة الحائل ذات الأقرء؟ ولماذا؟

١. فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة لقوله تعالى { والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ولا يعتد بحيضة طلقت فيها.

٢. وإلا بأن كانت أمة فعدتها قرآن.

الدليل: روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم.

كم عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها أو المستحاضة المبتدأة؟ ولماذا؟

عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها كأيسة وعدة المستحاضة المبتدأة

١. الحرة ثلاثة أشهر.

٢. الأمة شهران.

التعليل: لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

ما عدة الزانية والموطوءة بشبهة أو المعقود عليها بعقد فاسد؟ ولماذا؟

عدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كملققة حرة كانت أو أمة مزوجة التعليل: لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجب عدة منه كالنكاح الصحيح.

ما أثر وطء الزوجة بشبهة؟ أو زنا على النكاح الصحيح؟

ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج.

ما الآثار المترتبة على تداخل العدد لرجلين؟ ولماذا؟

١. وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، يترتب على ذلك:

فرق بينها أي بين المعتدة الموطوءة والواطء .

٢. إذا لم تحمل من الثاني، أتمت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة.

٣. إذا حملت من الثاني فتتقضي عدتها من الثاني بوضع الحمل ثم تعدد للأول.

المحاضرة الرابعة عشر

عنوانها

الحضانة

عرف الحضانة:

لغة: من الحضن وهو الجنب؛ لأن المرابي يضم الطفل إلى حضنه.

اصطلاحاً: وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

لمن تجب الحضانة؟ ولماذا؟

تجب الحضانة لحفظ:

١. صغير.

٢. ومعتوه (مختل العقل).

٣. ومجنون.

التعليل: لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

من أحق الناس بالحضانة مع الدليل.

والأحق بها:

١. أم المحضون.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم ((أنت أحق به مالم تنكحي)) رواه أبو داود. ولأنها أشفق عليه.

٢. ثم أمهاتها القربى فالقربى ، لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

٣. ثم أب ؛ لأنه أصل النسب.

٤. ثم أمهاته كذلك أي القربى فالقربى لأنهن يدلن بعصبة قريبة.

٥. ثم جد كذلك الأقرب فالأقرب لأنه في معنى أبي المحضون.

٦. ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى .

٧. ثم أخت لأبوين لتقدمها في الميراث ثم أخت لأم كالجداث ثم أخت لأب.

٨. ثم خالة لأبوين ثم خالة لأم ثم خالة لأب؛ لأن الحالات يدلن بالأم.

٩. ثم عمات، تقدم العمة لأبوين ثم لأب ثم لأم لأنهن يدلن بالأب.

١٠. ثم خالات أمه كذلك.

١١. ثم خالات أبيه كذلك.

١٢. ثم عمات أبيه كذلك.

١٣. ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب.

١٤. ومثلهن بنات أخواته.

١٥. ثم بنات أعمامه لأبوين ثم لأم ثم لأب.

١٦. وبنات عماته كذلك.

١٧. ثم بنات أعمام أبيه كذلك على التفصيل المتقدم.

١٨. ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ١٩. ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا.

٢٠. ثم تنتقل الحضانة لنوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال.

٢١. ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته.

ما شروط الحاضن إذا كانت المحضونة أنثى؟

١. يعتبر أن يكون العصبة من محارمها ولو برضاع أو مصاهرة .

٢. إن تم لها سبع سنين.

فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو إلى محرمه.

ما الحكم لو تزوجت أم وليس لولدها من يحضنها؟

سلمته لثقة تختاره أو إلى محرمها.

متى تنتقل الحضانة؟

١. وإن امتنع من له الحضانة منها.

٢. أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة، انتقلت إلى من بعده يعني إلى من يليه كولاية النكاح.

التعليل: لأن وجود غير المستحق كعدمه.

موانع الحضانة:

١. ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

٢. ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته.

٣. ولا حضانة لكافر على مسلم لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

٤. زواج الأم بأجنبي من المحضون من حين العقد، ولو رضي الزوج.

الدليل ((أنت احق به مالم تنكحي)).

٥. عدم رعاية المحضون.

ما الحكم لو زال مانع الحضانة؟

فإن زال المانع بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيًا، رجع إلى حقه؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

ما أثر سفر أحد الأبوين على الحضانة؟

١- أولوية الاب في الحضانة:

إن أراد أحد أبويه أي أبوي المحضون:

أ. سفرًا طويلًا ب. لغير الضرر قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم ج. إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر. د. ليسكنه.

هـ. وطريقه آمنان فحضنته لأبيه.

التعليل: لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

٢- أولوية الحضانة للمقيم عند سفر أحدهما:

أ. وإن بعد السفر. ب. وكان حاجة لا لسكنى.

فمقيم منها أولى.

٣- أولوية الحضانة للأم عند سفر أحدهما:

أ. قرب السفر. ب. وكان للسكنى

فالحضانة لأمه، التعليل: لأنها أتم شفقة.

متى يخير الغلام بين أبويه؟ وما صفة التخيير؟ وما الدليل؟

١. وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة.

٢. وكان عاقلًا.

خير بين أبويه فكان مع من اختار منها.

الدليل: أ. قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنها.

ب. وروى سعيد والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه.

صفة التخيير:

١. فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه.

٢. وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه ويؤدبه.

٣. وإن عاد فاختر الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا.

٤. فإن لم يختار أو اختارها أقرع.

لمن تكون حضانة الأثني بعد السبع؟ ولماذا؟

١. وأبو الأثني أحق بها بعد أن تستكمل السبع؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

٢. ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت.

قاله الشيخ تقي الدين وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضره وهو يتركها عند ضره أمها لا تعمل مصحتها بل تؤذيها و تقصر في مصحتها وأمها تعمل مصحتها

ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً.